

مادة القانون

أجب عن السؤال الاجباري التالي:

السؤال الأول (٢٠ درجة)

أذكر مدى صحة العبارات التالية مدعما إجابتك بالأسانيد القانونية:-

١. يجوز للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة القيام بأعمال الإدارة وفي التعامل مع الغير.

الإجابة :

العبرة غير صحيحة: لا يجوز للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة القيام بأعمال الإدارة في التعامل مع الغير. حيث إن المادة ٢٣ من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نصت على أن "شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونوا أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".

إضافة إلى ما سبق نصت المادة ٣٠ من قانون التجارة على أنه "إذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج عن العمل الذي أجراه".

٢. يعد الاككتاب فى رأس المال كاملا إذا أبدى المكتتب رغبته فى الاككتاب خلال مدة الاككتاب ولو لم تكن رغبته مصحوبة بسداد قيمة الاككتاب.

الإجابة :

العبرة غير صحيحة: حيث أن إبداء الرغبة فى الاككتاب يجب أن تكون مصحوبة بسداد القيمة المطلوبة للاككتاب وهى (نسبة قد تختلف من حالة إلى أخرى).

٣. يحظر على المستشارين المرتبطين والمستقلين طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال إجراء أية عمليات تداول على الأوراق المالية محل عرض الشراء خلال فترة سريانه.

الإجابة :

العبارة صحيحة: حيث تنص المادة ٣٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال على أنه "يحظر على المستشارين المرتبطين والمستقلين إجراء أية عمليات تداول على الأوراق المالية محل عرض الشراء خلال فترة سريانه".

٤. يلتزم رب العمل بإيداع نسخة من عقد العمل بمكتب التأمينات الاجتماعية.

الإجابة :

العبارة صحيحة: حيث نصت المادة (٣٢) من ذات القانون على أن "يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابية باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص، ويجب أن يتضمن العقد على البيانات الآتية : (أ) إسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .. (ب) إسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .. (ج) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .. (د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها ، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعامل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات . ويعطى صاحب العمل العامل إيصالا بما أودعه لديه من أوراق وشهادات"

٥. يجوز إبرام عقد معاوضة مع أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة متى وافق المجلس مقدما على إبرام العقد.

الإجابة :

العبارة غير صحيحة: طبقا لنص المادة (٩٩) من قانون الشركات إذ أن العبرة ليست بموافقة مجلس الإدارة مقدما وإنما بترخيص الجمعية العامة مقدما بإجراء التصرف ويعتبر كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة باطل بطلانا مطلقا.

٦. لا يجوز إصدار أسهم جديدة لصالح العاملين طبقا لنظام الإثابة والتحفيز من خلال استخدام الاحتياطات النقدية.

الإجابة :

العبارة غير صحيحة: حيث لا يوجد ما يمنع من استخدام الاحتياطات النقدية في إصدار أسهم جديدة لصالح العاملين طبقا لنظام الإثابة والتحفيز.

٧. لا يوجد حد ادني و لا حد اقصي لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الإجابة :

العبارة غير صحيحة: حيث لا يجوز ان يقل عدد الشركاء عن اثنين و لا يزيد عن خمسين شريكا.

٨. لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه.

الإجابة :

العبارة غير صحيحة: حيث تم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الشركات فى سنة ٢٠٠٩ وأصبحت تنص على أن يحدد رأس المال طبقا لما يتفق عليه الشركاء. يراجع قرار وزير الاستثمار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩.

٩. يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل شرط الحصول على قرار من مجلس الإدارة بذلك.

الإجابة :

العبارة غير صحيحة: حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على زيادة رأس المال المصدر أنه ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل، ومع ذلك يجوز - بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة - السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، بزيادة رأس مالها، سواء بخصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد المال المصدر قبل الزيادة.

بالتالي أنه يجب موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة وأن هذا الاستثناء مقتصر فقط للشركات العاملة في الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي لأن هذه المجالات تعتمد على سيولة كبيرة.

١٠. يجوز تعيين مراقب حسابات الشركة عضواً بمجلس إدارتها.
الإجابة :

العبارة غير صحيحة: طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها".

اجب عن ثلاثة أسئلة من الأسئلة التالية:

السؤال الأول (١٠ درجات)

هل يجوز رهن الأوراق المالية (الأسهم) والأوراق التجارية (الكمبيالة)؟ وما هي شروط هذا الرهن؟ وأشرح إجراءات بيع الأوراق المرهونة؟

الإجابة :

يجب التفرقة بين الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالنسبة للأوراق المالية المقيدة في البورصة فيتم رهنها في شركة مصر للمقاصة أما الأوراق غير المقيدة فيتم قيد الرهن في دفتر ملكية الأسهم في الشركة التي أصدرت السهم أما بالنسبة للأوراق التجارية فإنه يتم رهنها بتظهيرها ويذكر فيه إنها على سبيل الرهن ويشترط لنفاذ الرهن في حق الغير بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة والأوراق التجارية أن تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى دائن مرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدين ويبقى الشيء المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن. أما بالنسبة لبيع الأوراق المرهونة فقد بينت المادة (١٢٦) من قانون التجارة إجراءات بيع الرهن وذلك على النحو التالي:

١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

٢- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

٣- يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر القاضي بإتباع طريقة أخرى وإذا كان الشيء المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر القاضي ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة المقبولين للعمل بها (الأسهم).

٤- يستوفي الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من أصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

مع عدم الإخلال بما سبق سرده فإن المادة ١٠٥ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لم تنقيد بقانون التجارة وحددت إجراءات بيع الأوراق المالية في حالة إذا كانت مرهونة للبنك وذلك بأن نصت على أنه يجوز للبنك بصفته دائناً مرتتهناً الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقيم المدين بالوفاء بمستحقات البنك عند حلول أجلها وذلك بمضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضرين.

بالإضافة لما سبق فإن المواد ٤٢، ٤٣ و ٤٤ من قرار وزار التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية نظمت رهن الاوراق المالية المودعة بمصر للمقاصة بان اشترطت لقيود الرهن (١) تقديم نسخة من عقد الرهن؛ (٢) موافقة المدين الراهن علي الرهن؛ (٣) بيان موقع من الدائن المرتهن و المدين الراهن يتضمن الصلاحيات الممنوحة للدائن المرتهن علي قيمة الاوراق المالية المرهونة و توابعها و العوائد المستحقة عليها.

و يجب ان يتم قيد الرهن خلال ثلاثة ايام علي الاكثر من تقديم المستندات السابق ذكرها. و يترتب علي قيد الرهن عدم جواز التصرف في الاوراق المالية المرهونة لحين شطب الرهن بناء علي طلب الدائن المرتهن او انقضائه لاحد الاسباب المقررة قانوناً.

السؤال الثاني (١٠ درجات)

(أ) وضع الفرق بين البيع الآجل والبيع بالتقسيط وأهم الخصائص القانونية من حيث (نقل الملكية - حماية حق البائع والمشتري والمخاطر التي يتحملها كل طرف من حيث هلاك الشيء المبيع).

الإجابة :

البيع الآجل (Forward Sale) هو : أن يتم بيع شئ دون تسليم المبيع إلا فى وقت لاحق مع قبض الثمن فى الحال.

البيع بالتقسيط هو : إجراء البيع وتسليم المبيع فى الحال وقبض الثمن على الأقساط.

وأهم الخصائص القانونية لكلا النظامين أن فى البيع الآجل يتحمل البائع (والذى قبض الثمن) مخاطر هلاك الشيء المبيع بينما فى البيع بالتقسيط يتحمل المشتري (الذى دفع جزء من الثمن) بتبعية هلاك الشيء المبيع (الذى هو تحت يديه)، وبالتالي فى البيع الآجل يكون البائع عرضة للمخاطر إذا ما هلك الشيء المبيع قبل أن يتسلمه المشتري بينما فى البيع بالتقسيط يكون المشتري عرضة للمخاطر إذا هلك الشيء المبيع فى يد المشتري.

(ب) ما هي الحالات التي يجوز طلب إيقاف قرارات الجمعية العمومية للشركة إلى الهيئة العامة لسوق المال أو المحكمة المختصة طبقا لقانون الشركات والمدة التي يجب أن يقدم فيها الطلب؟

الإجابة :

يجوز لـ ٥% على الأقل من حملة أسهم الشركة الطلب من إدارة الهيئة وقف قرارات الجمعية العمومية التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة ويجب أن تقدم تلك الطلبات خلال (١٥) يوم من صدور القرار.

طبقا لنص المادة (٧٦) من قانون الشركات يجوز لأى عدد من المساهمين الذين اعترضوا على القرار التقدم للمحكمة المختصة بطلب بطلان القرار الصادر من

الجمعية العمومية لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة دون اعتبار لمصلحة الشركة ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

هذا كما تنص المادة ١٠ من قانون سوق رأس المال على أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة (هيئة الرقابة المالية) وبناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين يمتلكون ٥% من أسهم الشركة وقف قرارات الجمعية العمومية التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

السؤال الثالث (١٠ درجات)

(أ) ما هي اختصاصات الجمعية العامة العادية واختصاصات الجمعية العامة غير العادية وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؟ مع وضع البنود النموذجية لجدول الأعمال التي يجب أن يتضمنها أعمال الجمعية العامة العادية مع بيان النسب القانونية للحضور والتصويت.

الإجابة:

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

وحددت المادة ٦٣ من قانون الشركات البنود النموذجية لجدول أعمال الجمعية العامة العادية:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاءه من المسؤولية.

- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

- الموافقة على توزيع الأرباح.

- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

ونصت المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية على اختصاصات أخرى للجمعية العامة العادية ومنها على سبيل المثال وليس الحصر وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر، توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول، النظر في عزل أو تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها.

أما فيما يتعلق بالجمعية العامة غير العادية، فإن المواد ٦٨ و ٦٩ حددت اختصاصاتها وهي تعديل النظام الأساسي للشركة، مع الوضع في الاعتبار منع زيادة التزامات المساهمين أو تغيير الغرض الأصلي للشركة ويمكن إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة.

وتختص الجمعية العامة غير العادية أيضا بالنظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة، بالإضافة لاختصاصها للنظر في حل الشركة أو استمرارها في حالة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر.

(ب) ما هي الشروط الواجب توافرها ليكتسب الشخص صفة "التاجر".

يبين قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الشروط الواجب توافرها في الشخص ليكتسب صفة التجارة، المادة (١٠) من القانون لسالف الذكر نصت على أنه يكون تاجرا كل من يزاول علي وجه الاحتراف بإسمه ولحسابه عملا تجاريا إضافة إلى أن كل شركة تتخذ أحد الإشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله .

إضافة إلى الشروط السابقة ، فإن المادة (٢١) من نفس القانون اشترطت ان علي كل تاجر يجاوز راس ماله المستثمر في التجارة عشرين الف جنيه ان يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته و اهميتها و علي وجه الخصوص دفاتري اليومية و

الجرد بالطريقة التي تكفل بيان مركزه المالي و ماله من حقوق و ما عليه من ديون متعلقة بالتجارة.

و نصت المادة ٣٠ من قانون التجارة علي انه يعد في الجهة الادارية المختصة سجل تقييد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا ام شركات (السجل التجاري).

و في نفس السياق نص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري في مادتين ١ و ٢ علي الاتي:

مادة ١: "يعد فى كل محافظة او مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة سجل تجارى او اكثر يقييد فيه اسماء التجار الخاضعين لاحكام هذا القانون."

مادة ٢: "يجب ان يقيد فى السجل التجارى :- ١- الافراد الذين يرغبون فى مزاولته التجارة فى محل تجارى. ٢- شركات الاشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالاسهم وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها . ٣- الاشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا . ٤- الجمعيات التعاونية التى تباشر نشاطا تجاريا . ٥- الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون اعمال الوكالة التجارية بانواعها المختلفة عن المنشآت الاجنبية . ويتعدد القيد بالنسبة للمحل الرئيسى او الفرع او الوكالة او المركز العام للشركة حسب موقع كل منها."

السؤال الرابع (١٠ درجات)

(أ) ما هو الشكل الذى يجب أن تأخذه شركة التمويل العقاري ومقدار رأس المال المصدر والمدفوع عند التأسيس والمدة التى يجب أن يتم الوفاء بالباقي نقدا خلالها؟ وكيف يتم إثبات الدخل طبقا لقانون التمويل العقاري بشهادة من مصلحة الضرائب أم بشهادة من جهة العمل أم بهما معا؟

الإجابة :

يجب أن تأخذ الشركة التى يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون رأس مال الشركة المصدر لا يقل عن خمسين مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع وأن يتم الوفاء بالباقي خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى وذلك

كما هو محدد بالمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

وفيما يتعلق بإثبات الدخل فإن المادة ٣(٥) عن اللائحة التنفيذية وصفت الأحوال التي يرتبط فيها مقدار التمويل بدخل المستثمر فإنه يتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة للضرائب يبين دخله الذي اتخذ أساس لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاثة السابقة على اتفاق التمويل وإذا كان التمويل بضمان الخصم من راتب المستثمر يكون إثبات راتبه بشهادة معتمدة من جهة عمله.

للتوضيح فإن المادة السابقة قد فرقت بين إثبات الدخل في حالة عدم الخصم من راتب المستثمر وإثبات الدخل في حالة الخصم من راتب المستثمر ففي الحالة الأولى يكون شهادة من مصلحة الضرائب بالشروط المنصوص عليها أعلاه وفي الحالة الثانية يكون بموجب شهادة معتمدة من جهة عمله.

(ب) هل تلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة تصنيف ائتماني عن السندات التي تصدرها في محفظة التوريق؟ وهل يجب أن يتم هذا التصنيف دوريا وما هي فترة إجراءه؟

الإجابة :

وفقا للمادة ٤١ مكررا (٢) من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣/٣٤ من لائحته التنفيذية فإن شركات التوريق تلتزم بتقديم شهادة بالتصنيف الائتماني جديدة سنويا خلال شهر من انتهاء السنة المالية طوال فترة سريان السندات لمحفظة التوريق التي تصدر السندات في مقابلها والذي ينبغي ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقا للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.